في بعض الاحيان وكعضبر في الأمرد الجميل خروجه من يأمن به على نفسه من
قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو كما هو قاله الشيخ الرملي ويكفي في الجواز
لفرضها امراة واحدة فتبع في هذا الاذرعي في قوله يكفي الواحدة في الوجوب
قال الشيخ الرملي وهو مردود وان اطال فيه وجزم به بعض المتاخرين
شدا اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي لا منافيه اما بالنسبة لجواز خروجها
فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا
سفرها وحدها ان امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها
وحدها والمراد بالأمن هنا امنها من الخديعة والاستمالة الي الفواحش قاله
في الايعاب اما سفرها او قصر لغير فرض بغير محرم مع النسوة مطلقا وعليه حمل
الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت بادني
مراتب مظنة الأمن بخلاف ما التبس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن
والخنثى المشكل كالمراة حتى في النسا الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات
لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغني
عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا
بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى اولى فاندفع ما في
الاسعاد وهو من زيادتي على عبارة المنهاج ولو كان خروجها من ذكر من المحرم
ونحوه باجرة فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها
اجرته اذا لم تخرج الا بها وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر لانها من
اجرة من يخرج معها من اهبة سفرها فكانت شبيهها بمؤنة لحل المحتاج اليه واجرة
الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والأوجه لحاق النسوة في ذلك بالمحرم
وان نظر فيه الاسنوي وليس للمراة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره
ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا
ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها
لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها اجبرته
على الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت
ووجوب قضايه من تركتها اويكون الحج في سنة معينة او خشيت العضب ما
لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في المنهاج ويلزمها
اجرة المحرم لتضوعع كقايد اعمى فانه يلزمه اي يلزم الاعمى خروجه اي خروج
القايد معه ولو باجرة لمثله وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر
والأوجه اشتراط ذلك ولو كان مكيا ولا يحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما
مر في الجمعة لبعد المسافة بخلاف الجمعة غالبا وثانيها اي شروط الاستطاعة
ثبوت اي ثبوت الراكب على مركوب بعيرا وغيره ولو في محمل كما تقدم بلا ضرر
شديد فمن لم يثبت عليه اي على المركوب اصلا او ثبت بضرر شديد
لمرض شديد او كبر لا يستطيع معه الركوب في محمل ولا قتب لا يلزمه نسك

لعدم

لعدم استطاعته بنفسه نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة ولو امكن مقطوع
الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط معين له والمراد بالراحلة هنا
البعير محملا وغيره بخلاف الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل قاله
الشيخ الرملي وسابعها اي شروط الاستطاعة وهو من زيادتي على عبارة المنهاج
زمن يسع سيرا معهودا النسك كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقرار لا لوجوب نعم صوب النووي ما
قاله الرافعي ويظهر فايدة هذا الاعتراض في وصفه بالوجوب فيوصف به
عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه
لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز والمحجور عليه
بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر لان زيادة النفقة
بسبب السفر يكون في ماله لانه مكلف يصح احرامه وينفق عليه من ماله ولكن
لا يدفع مال المحجور عليه بسفه لتبذيره اي لا يدفع اليه ماله بل لا يضيعه بل
يخرج في السفر للنسك ولي له بنفسه ان شا او نايبه لينفق عليه من ماله
بالمعروف ويكون هذا النايب ثقة ينوب عن الولي والظاهر ان اجرته
اي الولي او نايبه كاجرة من يخرج مع المراة للنسك من زوج او محرم او غيره باجرة
المثل ان لم يجد متبرعا كما فيما ينفق عليه في الطريق بالمعروف قال الشيخ الرملي
وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد عليه ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع
فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه وان اتلفها انفق عليه بخلاف
السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا
انفق عليه من مال نفسه فانه تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه
من غير تمليك فلا يمتنع منه ايضا والنوع الثاني من نوعي الاستطاعة //
استطاعة تحصيل الحج لا بالمباشرة بل بغيره فمن مات وفي ذمته حج واجب مستقر
ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره فيجب انابة عن
ميت غير مرتد عليه نسك خرج به النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى
به فيجب الانابة على الوجه فان لم يكن فعلى الوارث الكامل فان لم يكن فعلى
الحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه من تركته فلا بد منه كما يقضي دينه منها
سوا في التصرف فيها الكل وارثه ام وصيا ام حاكما والعمرة اذا استقرت كالحج
فيما تقرر وان لم يوص بذلك كما تقضي منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن
لوارثه الكامل ان يفعله عنه اي الحج او العمرة بنفسه او نايبه ولو فعله اجنبي
جاز ولو بلا اذن من الوارث وتبرعا بها لوارث ذكر ذلك في المجموع
بانها عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما هو ان امراة قالت
يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ابضم

Copyright © King Saud University